الأمم المتحدة

S/2004/610

مجلس الأمن

Distr.: General
28 July 2004
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه ملاحظات جمهورية كوت ديفوار بشأن تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى كوت ديفوار (S/2004/525) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الملاحظات بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيليب **ديانغوني – بي**
السفير،
الممثل الدائم

020804 020804 04-44611 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

ملاحظات كوت ديفوار على تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى كوت ديفوار (S/2004/525)

تقدر كوت ديفوار الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة تطبيع الأوضاع الداخلية. وتود أن تعرب من جديد عن شكرها لبعثة مجلس الأمن التي زارت البلد مؤخرا.

ومما لا شك فيه أن زيارة لجنة التحقيق الدولية تسهم في الزخم المشار إليه أعلاه. إذ أن شعب كوت ديفوار يعقد الآمال على هذه اللجنة، ذلك أنه منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تحولت أجزاء عديدة من إقليم كوت ديفوار إلى مناطق لا تخضع لسيطرة القانون وتسود فيها حالات الإفلات من العقاب. ويتعين على هذه اللجنة أن تسلط الأضواء على حالات انتهاك الحق في الحياة، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، وانتهاك الحق في الملكية والحق في التعبير. ويتعين عليها على وجه الخصوص استئصال جذور الشر بتحديدها الكيفية التي تم بها انتهاك حق شعب كوت ديفوار في أن ينعم بالسلم. وهو حق يمثل صميم ميثاق الأمم المتحدة، وتنص عليه بوضوح المادة ٢٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على النحو التالي:

> ”للشعوب الحق في التمتع بجو من السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وبغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر استخدام أراضيها كقواعد ينطلق منها مرتكبو أي أنشطة تخريبية أو إرهابية موجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق“.

وبناء على ذلك، يتعين الإجابة بوضوح على السؤالين الأساسيين التاليين:

من يمول أفعال العنف الدامية التي ألبست كوت ديفوار ثوب الحزن منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ومن ينفذها؟

أين الخطوط الخلفية للذين انتهكوا حق شعب كوت ديفوار في العيش في سلام ومن تكون الجهات الخفية التي تقدم لهم الدعم؟

إن الإجابة على هذين السؤالين وتحديد المسؤوليات أمران ضروريان لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب. وبالتالي، إن إرساء السلم يشكل الأساس الذي يمكن أن تنبني عليه سيادة القانون.

وللوفاء بمتطلبات سيادة القانون، نود الإشارة إلى ملاحظاتنا على الفقرة ١٨ من تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى بلدنا. ويرد في هذه الفقرة، في جملة أمور، ما يلي:

''أكد الرئيس غباغبو للبعثة، بحضور رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية، أنه سيدعو إلى عقد دورة خاصة للجمعية إذا لم تعتمد الجمعية مشاريع القوانين بحلول ذلك التاريخ. غير أن الرئيس أكد أنه وفقا لما ينص عليه دستور كوت ديفوار، لن يتم تقديم مشروع القانون المتعلق بالمادة ٣٥ بشأن مسألة الأهلية إلا بعد إعادة توحيد الإقليم الوطني، أي بعد الانتهاء من برنامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج وبعد استعادة الدولة سلطتها على جميع أنحاء البلد. وعبرت البعثة عن اعتراضها على ما أكده الرئيس وأعربت في مناسبات عديدة عن أسفها لفقدان الثقة بين الأطراف مما حدا بتلك الأطراف إلى وضع شروط مسبقة لتنفيذ عناصر أساسية من اتفاق لينا - ماركوسي''.

ويجدر بالبعثة أن تحدد موضوع اعتراضها حتى يتسنى الوقوف على مدى وجاهته.

فالبعثة تعبر عن اعتراضها على ''ما تم تأكيده''. إذ تأكيد أمر ما ينطوي على فعل تأكيد أمر ما أي ''تأكيد صحته''. وهذا يفترض أن الحديث عن تأكيد أمر ما يعني التعبير عن رأي بشأن وقائع معينة. فهل انصب ما يؤخذ على رئيس الجمهورية من حديث على وقائع معينة؟

إن ما تحدث عنه الرئيس يتعلق بشروط تعديل بعض أحكام دستورنا.

وينبغي في هذا الصدد التذكير بأن أحكام المادة ٣٥ من دستور كوت ديفوار تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٦ منه على ما يلي:

''يطرح لزاما على الاستفتاء كل مشروع أو اقتراح تعديل يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وممارسة ولايته، وشغور منصب رئاسة الجمهورية، وإجراءات تعديل هذا الدستور''.

وتنص المادة ١٢٧ على أنه: ''لا يجوز مباشرة أي إجراءات تعديل أو متابعتها حينما تمس بسلامة الأراضي''.

ومن المسلم به أن جزءا من أراضي جمهورية كوت ديفوار لا يزال يخضع للاحتلال، بما يمثل خرقا لأحكام الفقرة الثالثة من مرفقات اتفاق لينا - ماركوسي الذي جعل من هذا الأمر إحدى أولويات حكومة المصالحة الوطنية.

فحينما أكد رئيس الجمهورية أنه ''وفقا لدستور كوت ديفوار، لن يقدم مشروع القانون المتعلق بالمادة ٣٥ بشأن الأهلية إلا بعد إعادة توحيد الإقليم، أي بعد انتهاء برنامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج وبعد استعادة الدولة سلطتها على جميع أنحاء البلد''، فإنه لم يعبر عن رأيه بشأن وقائع معينة أو عن مدى ملاءمة مسألة من المسائل، بل اكتفى بالتذكير بالتزامه بالشرعية.

أهذا ما تعترض عليه البعثة؟ وهل تطلب البعثة إلى الرئيس أن ينتهك القانون؟ وإن كان الأمر كذلك، فليس من شأن هذا الأمر أن يكون مدعاة للاندهاش فحسب، بل مبعثا على قلق شديد. فهل يمكن تصور وقوف منظمة الأمم المتحدة ضد القانون، في حين أنها أنشئت بموجب القانون ومن أجل نصرته؟

فالدستور هو الذي يسمح للبلد بالانضمام إلى مؤسسات القانون الدولي، وهو ما تستمد منه منظمة الأمم المتحدة علة وجودها. ومن ثم ينبثق التزامها بالقانون وبالشرعية.

إن الاحترام الدقيق للمبادئ الدستورية هو السبيل لتجاوز الحكم المطلق نحو الديمقراطية التي يمكن التسليم بأنها تقوم على حكم القانون الذي يجب، وفقا لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يحمي حقوق الإنسان حتى لا يضطر إلى اللجوء في آخر المطاف إلى الثورة على الطغيان والاضطهاد. وإن دعوة رئيس دولة إلى انتهاك أحكام دستور بلده هي بمثابة دعوته إلى أن يستبد بالحكم، في حين تتمثل خاصية مبدأ سيادة القانون بالتحديد في خضوع الحكام وموظفي الدولة لسلطة القانون.

وفي هذا الصدد، سيقوم رئيس الجمهورية بكل ما في وسعه من أجل العمل على اعتماد مشاريع القوانين المنبثقة عن اتفاق لينا – ماركوسي في إطار من الاحترام التام للدستور الذي أقر سيادته الاتفاق المذكور ذاته. ومن هذا المنطلق، أعرب رئيس الدولة عن استعداده أن يقوم، في حالة عدم اعتماد مشاريع القوانين أو في حالة اعتمادها في صيغة غير مرضية لبعض الجهات، باستخدام الصلاحية المعترف له بها وفقا للمادة ٤٢ من الدستور ليطلب، قبل صدور أي قانون، إجراء قراءة ثانية له أو لبعض من مواده. وهذا هو حق الطعن الذي يتوفر لديه في ظل نظام الفصل بين السلطات الذي يحظر على الرئيس إصدار أوامر إلى النواب الذين يعتبرون، بموجب المادة ٦٦ من الدستور، ممثلو لعموم الأمة. وتنص المادة نفسها التي تنضوي في إطار تقليد قانوني يكاد يكون عالميا ورثته كوت ديفوار عن القانون الفرنسي (المادة ٢٧ من الدستور الفرنسي) على أن أي أمر إلزامي يعد لاغيا. ولا شك أن مجلس الأمن، بوصفه قائما على رعاية السلم من خلال فرضه القانون، سيقدر ما سيستجد من تطورات في ضوء هذا السياق القانوني.

حرر في أبيدجان، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤